مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبير ذروان التي سحر
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فايدة ذكر صاحبنا الخراشي في شرحه الكبير
الذي على مختصر الشيخ خليل ان حكمة كون الابار في الشتا حارة وفي الصيف
باردة لان ليالي الشتا طويلة والشمس تقرب عندنا فتطلع على اخرين
تحت الارض فتمكث عندهم الي طلوع الفجر فيحصل بسببها حرارة في
الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة قوله وما العين وهي الشق في الارض
ينبع منه الماء على سطحها غالبا وهي ثلاثة اقسام جبليه وانسانية
وحيوانية فالجبليه هي التي في الجبل والانسانيه هي التي نبعت من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانيه هي ماء الزلال قوله وماء
الثلج بالمثلثة وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يماع على الارض
قوله ويجمع هذه السبعة اي وغيرها ويغني عن تعدادها هذا القول
قوله ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقيل هو بدل من الفاعل وقيل مقول
القول وقيل خبر عن مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر اي ويجمعها
قولك هي ما نزل الخ والجملة مقول القول قوله على اي صفة كانت اشار
به الي انه للتعميم خرج به عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون
له من سواد او حمرة مثلا قوله من اصل الخلقة احترز به عما ياتي
من حدوث تغير عما اتصل به من مايع او جامد قوله ثم المياه من حيث
هي تنقسم اي بحسب وضعها قوله على اربعة اقسام كان الاولى اسقاط
لفظ على وعبارة الشبراملسي الظاهر انها بمعنى الي اه وسياتي في كلام
الش قسم خامس فتامله قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر
به قوله عن قيد لازم الخ مستدرك لان القيد اي المطلق منصرف
اليه اي المنفك اه قوله في البدن سوا من خارج او من داخل كشرب
وطعام مايع لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالادمي
والخيل البلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما
قال الش والخطيب وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص

بالطهارة

١٢

بالطهارة كما علم انفا فتامل قوله بتاثير الشمس اي بحيث تنفصل
منه زهومة تعلو الماء لا بمجرد انتقاله من البرودة فتامل قوله شرعا اشار
به الي ان كراهته شرعيه يثاب تاركها امتثالا ولكن سببها امر ارشادي
من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لاقت البدن بقبضها تحبس
الدم فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا لان الشي قد يكره طبا
وشرعا كما هنا وكالشرب قايما وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على
التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد
يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير صلاة العشا واذا ترك استعماله فانه
لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر
من منفعته يبعده عن العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب
استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله كما مر ومثله شديد السخونة
او البرودة فايدة قال القليوبي لو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه
وعرق فيه عادت له الكراهة اه واقره العلامة القيني كابن قاسم
قوله بقطر حار اي كاقصى الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل
كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطايف
بمكة وحران بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في انا منطبع
اي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس والقزدير والحديد ان
لم يطرف بالفعل قوله الا اناء النقدين اي الذهب والفضة قوله واذا برد
اي قبل استعماله قوله زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بعد بخلاف
ما اذا سخن بالنار مع بقاء سخونته من الشمس فالكراهة باقية
قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة
رضي الله عنهم نظرا لقوة الدليل فيه واما من حيث الحكم فمكروه قوله
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة اي لمنعهما الاسباغ للشيء
فيهما قوله المستعمل هو الذي ادي به ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة
كان ام لا تنبيه اذا جمع الماء المستعمل وصار قلتين عاد

علي تركها ح

نعف

Copyright © King Saud University